

مختصر المزني

ومن كتاب الدعوى والبيّنات .

أخبرنا ابن أبي يحيى عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله [B] أن رجلين تداخيا دابة فأقام كل واحد منهما البيّنة أنها دابّة نتجها فقضى بها رسول الله [A] للذي هي في يديه [أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله [بن دينار عن ابن عمر B هما أنه كان يشترط على الذي يكرهه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء .

أخبرنا ابن عليّة عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة .

أخبرنا أنس بن عياض عن هشام عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداخيا ولدا فدعا له عمر B القافة فقالوا قد اشتركا فيه فقال عمر B وال أيهما شئت .

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن B مثل معناه أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عمر بن الخطاب B مثل معناه .

أخبرنا مسلم و سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال في شهادة النساء على الشيء من أمر النساء لا يجوز فيه أقل من أربع